القزع وحكمه في الإسلام

د. مزاحم مهدي ابراهيم صالح النجار
شريعة إسلامية ـ فقه مقارن
جامعة تكريت- كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه واصوله
جمهورية العراق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ومعلمنا محمدا صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن تبعه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد

فان شريعتنا الاسلامية قد جاءت بأحكام شاملة وصالحة تنفع المسلمين في كل زمان ومكان الى نهاية هذا الكون ان مصلحة البشرية جمعاء وسعادتهم هو بتطبيق احكام الله تعالى ، ومن المعلوم ايضا ان احوال الناس تتغير بتغير الايام والسنين وفي شريعتنا ما يعالج هذه التغيرات

ومع هذه التغيرات فأحكام الشريعة الاسلامية يجب تنفيذها كما جاءت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاصة في الاحكام التي جاءت فيها نصوص من الكتاب او السنة النبوية ولا يجوز الخروج عنها لأي سبب

وفي وقتنا الحاضر حدثت امورا **كانت** موجودة زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم فنهى عنها والتزم الناس بها الا انها عادت للظهور في هذه الايام وبكثرة ملفتة للنظر، وكان من اهم اسباب ظهورها احتلال العراق من قبل امريكا ومن تحالف معها وما نتج عن هذا الاحتلال من دخول وسائل الاتصال الحديثة من الانترنيت والهواتف النقالة وغيرها والتي كان لها اثرا كبيرا لدخول ثقافات اجنبية وامور افتراضية قلدها الكثير من الناس ، يضاف الى ذلك قلة الوازع الديني وجهل الكثير من الناس بأحكام الدين الاسلامي، وكذلك ما قام به الدواعش من امور باسم الدين والدين منها براء مما ادى الى نفرة الناس منها وتشكيكهم بالدين

مما ادى الى الابتعاد عن الدين حتى شاع الالحاد لدى كثير من الشباب، وهذا احد اسباب احتلال العراق غير المعلنة

ومن هذه الامور التي انتشرت بكثرة في وقتنا الحاضر القزع ، ونظرا لجهل الكثير من الناس بحكم حلاقة القزع وانتشارها انتشارا واسعا جدا ، فقد رأيت من واجبي الشرعي والوطني ان اوضح حكم حلاقة القزع في الاسلام ليكون الناس على بينة من الامر، وعندها ابريء نفسي من المسؤولية الملقاة على عاتقي امام الله تعالى يوم الحساب

لقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون وفق الخطة التالية

المبحث الاول: مفهوم العنوان

المبحث الثاني: القزع في السنة النبوية

المبحث الثالث: انواع القزع وتفسيره والحكمة من كراهته

المبحث الرابع : حكمه

الخاتمة

المبحث الاول: مفهوم العنوان

المطلب الاول: تعريف القزع لغة واصطلاحا

اولا: تعريف القزع لغة:

للقزع في اللغة معان عدة وهي:

1: القطع المتفرقة،

ومنها قطع الغيم المتفرقة في السماء واحدتها قزعة[1]

[1] : جمهرة اللغة815/2، معجم متن اللغة558/4، العين132/1، تهذيب اللغة127/1، مجمل اللغة 752/1، مختار الصحاح253/1،المصباح المنير502/2، تاج العروس5/22، لسان العرب274/8

وما تناتف من الصوف في الربيع فسقط[1]

وقال ابو بكر: البيوت المتفرقون[2]

وقال الازهري: كل شيء يكون قطعا متفرقة فهو اقزع[3]

2: السريع الخفيف ومنه:

السهم الذي خف ريشه[4]

ومنه: قزع الضبي وغيره يقزع قزوعا اذا اسرع وخف[5]

وقال الاصمعي: القزع السريع الخفيف[6]

ورجل متقزع: رقيق شعر الراس متفرقه[7]

وقال ابن السكيت: يقال ما عليه قزاع اي قطعة خرقة[8]

وقد جمع هذين المعنيين ابن فارس حيث قال :

القاف والزاي والعين اصل صحيح يدل على خفة في شيء وتفرق[9]

3: البطيء:

---

[1] : معجم متن اللغة558/4،العين123/1، لسان العرب271/8

[2] : جمهرة اللغة 507/1

[3] : المصباح المنير502/2، تاج العروس10/22، تهذيب اللغة128/1

[4] : العين133/1

[5] : الصحاح1264/3

[6] : تاج العروس5/22، تهذيب اللغة127/1، لسان العرب272/8، معجم متن اللغة558/4، الصحاح 1264/3، مجمل اللغة752/1، مقاييس اللغة84/5،

[7] : معجم متن اللغة 558/4، العين132/1، تهذيب اللغة127/1، مجمل اللغة 752/1، مقاييس اللغة 84/5، الصحاح1265/3

[8] : الصحاح1265/3

[9] : مقاييس اللغة 84/5

قال ابن عباد: القزع اذا ابطأ اي سار سيرا مهلا[1]

وقال الفراء: مشي متقارب[2]

4: البعيد:

قال الاصمعي: قزع الفرس اذا بعد[3]

5: صغار الابل[4]

6: وقال ابو عبيدة: القزع: الفرس شديد الخلق والاسر[5]

7: والقزعة: خصلة من الشعر تترك في رأس الصبي كالذوائب في نواحي

الرأس، او القليل من الشعر في وسط الرأس[6]

والمعنى المراد هنا من القزع في اللغة هو :

ان يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه شعر متفرق[7]

ثانيا: تعريف القزع اصطلاحا:

لا يخرج تعريف الفقهاء للقزع عن معناه اللغوي

---

[1] : تاج العروس5/22

[2] : تهذيب اللغة 127/1

[3] : تهذيب اللغة127/1، الصحاح1264/3، مجمل اللغة 752/1، مقاييس اللغة 84/5

[4] : تاج العروس10/22،الصحاح1265/3، مجمل اللغة 752/1، مقاييس اللغة 84/5، لسان العرب273/8، معجم متن اللغة558272/4

[5] : معجم متن اللغة 558/4، لسان العرب273/8

[6] : معجم متن اللغة558/4،العين132/1، تهذيب اللغة 127/1،الصحاح1265/3، لسان العرب271/8، معجم اللغة752/1، مقاييس اللغة 84/5

[7] : مجمل اللغة 752/1،الصحاح1265/3، معجم متن اللغة 558/4،العين123/1، تهذيب اللغة 127/1، مقاييس اللغة 84/5، المصباح المنير 502/2

عرفه الحنفية: ان يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة اصابع[1]

وعرفه المالكية: ان يحلق البعض ويترك البعض تشبيها بقزع السحاب[2]

وعرفه الشافعية: حلق بعض الرأس سواء كان متفرقا او من موضع واحد[3]

وعرفه الحنابلة: حاق بعض الرأس وترك بعضه[4]

وعرفه الظاهرية: حلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب[5]

وعرفه الزحيلي: نفس تعريف الحنفية[6]

وَسمي شعر الرَّأْس إِذا حلق بعضه وَترك بَعْضُهُ قَزَعًا تَشْبِيهًا بِالسَّحَابِ الْمُتَفَرِّقِ[7]

من خلال ما تقدم من تعاريف الفقهاء يمكن توضيح ما يلي:

1: اتفاق الفقهاء واللغويين على ان القزع هو حلق بعض الرأس وترك البعض الاخر

2: حدد الحنفية المسافة بينها بمقدار ثلاثة اصابع ولم يحددها بقية الفقهاء

3: لم تنص التعاريف الاصطلاحية عدا الظاهرية على حلق الصبي ام الرجل مع ان اكثر التعاريف اللغوية نصت على حلاقة الصبي ولعلهم اخذوا بعموم اللفظ وهو الحلاقة

4: المشمول بالنهي هم الصبيان اذ نصت معظم التعاريف اللغوية عليهم

وارى ان يقاس عليهم الكبار وسوف ابين ذلك في موضعه

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

---

[1] : الدر المختار 407/6

[2] : الذخيرة 278/13

[3] : روضة الطالبين 234/3

[4] : كشاف القناع 79/1

[5] : المحلى 231/5

[6] : موسوعة الفقه الاسلامي 466/1

[7] : السنن الكبرى للبيهقي 364/10

اولا: تعريف الحكم لغة:

الحكم : القضاء في الشيء وجمعه احكام[1]

واصله المنع قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم اصل واحد وهو المنع[2]

والحكم : العلم والتفقه والحكمة[3]

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا:

الحكم في اصطلاح علماء الاصول يختلف عنه عند الفقهاء، ولذلك سأذكر تعريفه عند الفقهاء لتعلق الموضوع به

فالحكم عند الفقهاء هو :

ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية[4]

المطلب الثالث: تعريف الاسلام لغة واصطلاحا:

اولا: تعريف الاسلام لغة:

الإسلام في اللغة

يأتي الاسلام في اللغة بمعنى الطاعة والاستسلام والاذعان والانقياد كما يأتي بمعنى السلام والامان[5]

وفي عرف الناس واصطلاحهم: فهو الدين الذي شرعه الله لعباده على لسان خاتم رسله مجمد صلى الله عليه وسلم[6]

وفي الاصطلاح يطلق إطلاقين

---

[1] : معجم متن اللغة 140/2، تهذيب اللغة69/4، مقاييس اللغة 91/2،المصباح المنير 145/1، تاج العروس510/31،القاموس المحيط1095/1

[2] : مقاييس اللغة 91/2، المصباح المنير145/1، مجمل اللغة 1/ 246

[3] : المعجم الوسيط 190/1

[4] : حاشية ابن عابدين 37/1 ، القاموس الفقهي96/1

[5] : معجم متن اللغة201/3، مقاييس اللغة90/1، التعريفات الفقهية9/1، كشاف اصطلاح الفنون178/1

[6] : اصول الدين الاسلامي، د قحطان عبدالرحمن ود رشدي عليان24

الاول: الاسلام الكوني: وهو استسلام جميع الخلائق لأوامر الله تعالى

الإطلاق الثاني : الاسلام الشرعي: وهو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى وينقسم الى قسمين:

الاول: العام وهو الدين الذي جاء به الانبياء جميعا

.الخاص وهو الدين الذي جاء به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم[1]

المبحث الثاني: القزع في السنة النبوية

اجمعت الاحاديث النبوية على النهي عن القزع وقد تناولت الاحاديث النبوية الموضوع بصيغ متعددة وهي:

1: : وردت احاديث مطولة

2: احاديث مختصرة

3: وردت في بعض الاحاديث تفسير للقزع وماهيته

4: ورد في بعض الاحاديث تخصيص القزع بالصبيان

5: الاحاديث التي تنص على ابقاء الشعر او حلقه كله

6: هناك بعض الاحاديث التي تتعلق بالقزع

وهذا تفصيل لذلك مع العلم اني اقتصرت على ذكر الاحاديث الصحيحة وتركت الاحاديث الضعيفة او التي فيها مقال

1: الاحاديث المطولة

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ:

[1] : تعريف الاسلام، الشيخ طه محمد شعبان، انترنيت ، اخر اضافة 2016/10/3

الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[1]

2: الاحاديث المختصرة

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ القَزَعِ»[2]

25271 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ: «تَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ» [3]

3: الاحاديث المفسرة

ا: (2120) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»[4]

ب: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ " قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ: " وَالْقَزَعُ التَّرْقِيعُ فِي الرَّأْسِ "[5]

4: الاحاديث التي نص فيها على ذكر الصبيان

ا- حدثنا حماد قال عبد الله: حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي –صلي الله عليه وسلم –: أنه كره القَزَع للصِّبيان([6])

ب ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ[7]

ج ـ حدثنا وَكِيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن صفية ابنة أبي عبيد

---

[1] : صحيح البخاري163/7، صحيح ابن حبان 316/12

[2] : صحيح ابن حبان 316/12 ، سنن النسائي 312،314/8، السنن الكبرى للبيقي513/9، سنن النسائي 130/8، 182، سنن ابن ماجة 616/4 مصنف ابن ابي شيبة206/5، مسند احمد259/9، صحيح ابن حبان 316/12

[3] : مصنف ابن ابي شيبة 206/5

[4] : صحيح مسلم 1675/3، السنن الكبرى للبيهقي 513/9، سنن ابي داود83/4، سنن ابن ماجة 616/4 ،617، 260/6، مصنف ابن ابي شيبة206/5، ، صحيح ابن حبان318/318،8/12

[5] : مسند احمد30/9 مخرجا

[6] : مسند احمد486/10

[7] : سنن ابي داود83/4، صحيح ابن حبان318،316/12، السنن الكبرى513/9، مصنف ابن ابي شيبة206/5

قالت :رأى ابن عمر صَبيا في رأسه قَنَازع، فقال: أما علمتَ أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم – نَهى أن تْحلَق الصِّبيان القَزع [1]

5: الاحاديث التي تنص على ابقاء الشعر او حلقه كله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[2]

6: وهناك بعض الاحاديث المتعلقة بالموضوع وهي:

اولا: الذؤابة

حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمر: أن النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم– نهى عن القَزَع. وهو أن يُحْلَقَ رأسُ الصبيِّ،

فتترُكَ له ذؤابةٌ [3]

وَأَمَّا حَلْقُ الْحَاجَةِ وَالرُّخْصَةِ فَهُوَ كَالْحَلْقِ لِوَجَعٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ أَذًى فِي رَأْسِهِ مِنْ بُثُورٍ وَنَحْوِهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

ثانيا: القصة والقفا

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[4]

المبحث الثالث: انواع القزع وتفسيره والحكمة من كراهته

اولا: انواع القزع

أَحدهَا: أَن يحلق من رَأسه مَوَاضِع من هَا هُنَا وَهَا هُنَا مَأْخُوذ من تقزع السَّحَاب وَهُوَ تقطعه

الثَّانِي: أَن يحلق وَسطه وَيتْرك جوانبه كَمَا يَفْعَله شمامسة النَّصَارَى

---

[1] : مصنف ابن ابي شيبة 265/5 ـ266

[2] : مسند احمد 437/9، السنن الكبرى للنسائي312/8، سنن ابي داود83/4، صحيح ابن حبان محققا319/12، مصنف عبد الرزاق 421/10

[3] : سنن ابي داود83/4، 261/6

[4] : صحيح البخاري163/7، صحيح ابن حبان 316/12

الثَّالِث :أَن يحلق جوانبه وَيتْرك وَسطه كَمَا يَفْعَله كثير من الأوباش والسفل

الرَّابِع: أَن يحلق مقدمه وَيتْرك مؤخره وَهَذَا كُله من القزع وَالله أعلم[1]

ثانيا: تفسير القزع

الْقَزَعُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ نَافِعٌ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ (هو ان يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ حَلْقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلظَّاهِرِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ[2] وهو ما اخذ به الشافعية في الصحيح من المذهب واحمد وعليه جمهور الاصحاب حلق بعض الراس مطلقا لأنه تفسير الراوي

وقيل: بل هو حَلْقُ وَسَطِ الرأس. وقيل: بل هو حَلْقُ بُقَعٍ منه[3].

ثالثا: الحكمة من كراهة القزع

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ تَشْوِيهٌ لِلْخَلْقِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ زي اهل الشَّرّ

وَالدعارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ [4]

يدل عليه ما رواه ابو داود: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ حَسَّانَ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قَصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ)[5]

المبحث الرابع: احكام القزع

قبل ان اتكلم عن حكم القزع لابد من بيان من يشمله هذا الحكم هل هم الصبيان من الذكور والاناث ام يشمل الرجال والنساء

اولا: اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية واحمد في رواية والمالكية على جواز الحلق وعدمه[6]

الا انهم اختلفوا في ايهما افضل وهذا خارج عن موضوعنا فلا حاجة للكتابة عنه

كما انهم اتفقوا على عدم جواز حلق شعر رأس المرأة الا انهم اختلفوا على رأيين:

---

[1] : اتحاف المولود100/1،احكام اهل الذمة 1294/3

[2] : شرح صحيح مسلم 101/14

[3] : مغني المحتاج 144/6

[4] : شرح صحيح مسلم101/14، صحيح ابن حبان316/12، عمدة القاري 58/22، نيل الاوطار 160/1

[5] : سنن ابي داود 262/6

[6] : المصدر السابق، الروضة234/3، المجموع296/1، الشرح الكبير للتركي260/1، المغني67/1 ،الفواكه الدواني306/2، حاشية ابن عابدين407/6

الاول: كراهة حلاق شعر رأس المرأة وهو مذهب الشافعي في الصحيح من مذهبه والحنابلة [1]

الثاني: تحريم حلق شعر رأس المرأة وهو مذهب المالكية وقول مرجوح للشافعية[2]

ولا خلاف بين الفقهاء على ان حلق شعر المرأة مثلة وهو ما قاله الحسن[3]

اما حكم القزع فله حكمان:

الحكم الاول: حكم القزع للصبيان

الكراهة فقد اجمع الفقهاء على كراهة القزع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[4]

وادعى الاجماع النووي والشوكاني[5]

ومذهب الشافعية انه كراهة تنزيه[6]

وادعى الشوكاني الاجماع على كراهة التنزيه[7]

ولا فرق بين الصبي والرجل والمرأة[8]

وكذلك ذكر ابن حبان انه لا فرق بين الصبي والرجل

وقد عنون ابن حبان على ذلك بقوله (ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقَزَعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ مَعًا)[9]

الحجة لهم:

1: الاحاديث الكثيرة التي تقدم ذكرها

---

1 : المغني1/67، مغني المحتاج6/144، الشرح الكبير للتركي1/260، شرح صحيح البخاري للقسطلاني3/235، الدر المختار 1/664،

2 : الفواكه الدواني 2/306 ،البيان والتحصيل9/371، مغني المحتاج2/269،

3 : المغني1/67،المجموع8/194، بذل المجهود7/466، البيان والتحصيل9/372، الهداية1/149 ،مغني المحتاج2/269،البيان والتحصيل 17/367

4 : شرح صحيح مسلم14/101،الدر المختار6/407، الفواكه الدواني2/306،المجموع 1/295، الانصاف1/272، زاد المقنع1/29،المحلى5/231، المغني1/67، كشاف القناع1/79

5 : شرح صحيح مسلم 14/101، نيل الاوطار 1/160

6 : شرح صحيح مسلم14/101

7 : نيل الاوطار 1/160

8 : السنن الكبرى 10/365، شرح صحيح مسلم14/101، نيل الاوطار 1/160. البيان والتحصيل 17/266، شرح سنن ابي داود لابن رسلان 16/548

9 : صحيح ابن حبان 12/316

قال النووي: اما كراهة القزع للرجل والمرأة والصبي فلعموم الاحاديث[1]

2: الاجماع ذكره النووي والشوكاني

الحكم الثاني: حكم القزع للكبار التحريم

وهو تحريم لغيره لا لذاته فهو مكروه لذاته محرم لغيره

فمع ان حكم القزع الكراهة للصبيان والرجال عند الائمة الاربعة والظاهرية الا

اني ارى التحريم للكبار لما يأتي:

1: القياس على حرمة البيع عند الاذان لصلاة الجمعة، فكما حرم البيع عند الصلاة ليوم الجمعة مع ان حكم البيع الجواز فكذلك تحرم الحلاقة

2: وكذلك لتحريم التشبه باليهود وغير المسلمين وقد نهينا عن تقليد اليهود وغير المسلمين والدليل على ذلك

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم (مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم)[2]

ومما يؤكد ما ذهبت اليه

ا: ان حلاقة القزع لم تظهر في العراق الا بعد احتلاله من قبل امريكا ودخول الجيش الامريكي الى العراق وهذا يؤكد ان شبابنا قد قلدوا الامريكان في هذه الحلاقة ،

ب: وكذلك لانتشار الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي والتي لم تظهر الا بعد احتلال العراق التي اثرت بشبابنا تأثيرا كبيرا

فاذا كان حكم القزع للصبيان هو الكراهة مع العلم ان الصبيان غير مكلفين فاني ارى تحريم حلاقة القزع للرجال لما تقدم

ويضاف الى ذلك:

1: لانهم مكلفون والصبيان غير مكلفين

2: ثم ان المسلم يتقرب الى الله تعالى بالواجبات والمندوبات ولا يتقرب اليه بالمحرمات ولا المكروهات،

ا: فعن ابن عمر قال (تركنا تسعة اعشار الخلال مخافة الربا)[3]

ب: عن ابن عمر قال: اني لاحب ان ادع بيني وبين الحرام سترة من الحلال

وقال الحسن (ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام)[4]

ج: وحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم (.... من يرتع حول الحمى

---

[1] : شرح صحيح مسلم 101/14، نيل الاوطار 160/1، البيان والتحصيل371/9

[2] : سنن ابي داود 144/6، جامع معمر بن راشد 453/11

[3] : مصنف عبدالرزاق 152/8

[4] : جامع العلوم والحكم 74/1

يوشك ان يخالط الحمى.....)[1]

ففعل المكروهات يشجع الانسان الى اقتراف المحرمات والتجرؤ على الله تعالى

لذلك ارى تحريم القزع على الرجال

وهناك بعض المسائل المتعلقة بالموضوع وهي:

اولا: مسألة الذؤابة :

الذؤابة: قال محمد بن رشد: الذوابة للصبيان هي الناصية تترك في بعض رأس الصبي، ويحلق سائره[2]

قال ابن الاثير والليث الذؤابة: هي الشعر المضفور من شعر الرأس.[3]

ومذهب الامام مالك في رواية انها جائزة[4]

وحجة الامام مالك:

1: ما اَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ أُمِّي لَا أَجُزُّهَا فَإِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا[5]

2: أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ(أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْنُ مِنِّي» فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ)[6]

3: وَمِنْ حَدِيث بن مَسْعُودٍ قَالَ(قَرَأْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ)[7]

والقول الثاني للإمام مالك كراهة الذؤابة[8]

وحجته:

1: حدثنا عفان حدثنا حمَّاد بن سَلَمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم – نَهى عن القَزَع. قال حمَّاد: تفسيره: أن

---

[1] : صحيح مسلم 1219/3

[2] : البيان والتحصيل274/17

[3] : النهاية في غريب الحديث151/2، تهذيب اللغة 20/15، لسان العرب379/1

[4] : البيان والتحصيل 266/17

[5] : سنن ابي داود84/4

[6] : السنن الكبرى للنسائي321/8

[7] : المصدر السابق، المستدرك على الصحيحين248/2،مسند احمد225/6 الرسالة،

[8] : البيان والتحصيل274/17

يُحلق بعض رأس الصبيّ ويترك منه ذؤابَةٌ.[1]

2: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ القَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ [2]

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بين القولين بِأَنَّ الذُّؤَابَةَ الْجَائِزُ اتِّخَاذُهَا مَا يُفْرَدُ مِنَ الشَّعْرِ فَيُرْسَلُ وَيُجْمَعُ مَا عَدَاهَا بِالضَّفْرِ وَغَيْرِهِ وَالَّتِي تَمْنَعُ أَنْ يَحْلِقَ الرَّأْسَ كُلَّهُ وَيُتْرَكَ مَا فِي وَسَطِهِ فَيَتَّخِذُ ذُؤَابَةً[3]

المسألة الثانية: حلاقة الصبي قصة وقفا او قصة بلا قفا

معنى قصة وقفا هو:

المراد بالقصة هو شعر الصدغين بالاتفاق[4]

قال ابن حجر: وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالْقَفَا شَعْرُ الْقَفَا وَالْحَاصِلُ مِنْهُ أَنَّ الْقَزَعَ مَخْصُوصٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ وَلَيْسَ شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ وَالْقَفَا مِنَ الرَّأْسِ[5]

قال شيخنا: المراد بالقصة هنا: شعر الصدغين.[6]

وَقَالَ ابْن التِّين : هِيَ بِفَتْح الْقَاف وَقيل الضَّم هُوَ الصَّوَاب وَالْمرَاد بِهِ هُنَا شعر الصدغين وَالْمرَاد بالقفا شعر الْقَفَا وَهُوَ مَقْصُور [7]

والمراد بالقفا هو شعر القفا[8]

قال محمد بن رشد: حلاق الصبي قصة وقفاء، هو أن يحلق وسط رأسه، ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه، ومؤخره مسدولا على قفاه،

وحلاقة قصة بلا قفاء، هو أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه، ويبقى مقدمه مقصوصا على وجهه،[9]

القصة بضم القاف قال ابن الأثير: الخصلة من الشعر، والظاهر أن يكون في الناحية؛ لأنه ذكره في مقابلة القفا، قال شيخنا: المراد بالقصة هنا: شعر الصدغين[10]

---

[1] : مسند احمد 52/10،

[2] : سنن ابي داود 261/6

[3] : فتح الباري، ابن حجر 365/10

[4] : شرح المشكاة250/8،المعلم بفوائد مسلم81/3،عمدة القاري58/22، فتح الباري365/10،

[5] : فتح الباري لابن حجر 365/10

[6] : الكوثر الجاري الى رياض احاديث البخاري371/9، شرح صحيح مسلم 101/14

[7] : عمدة القاري شرح صحيح البخاري58/22،الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم485/21

[8] : عمدة القاري58/22،الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم 485/21

[9] : البيان والتحصيل 266/18

[10] : الكوثر الجاري الى رياض احاديث البخاري371/9، شرح صحيح مسلم 101/14

وقال الشوكاني: وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا شَعْرُ النَّاصِيَةِ[1]

وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصل شعر الرأس، وليس هو المراد هنا[2]

المراد بالصدغين:

اختلف الفقهاء في المراد بالصدغين الى قولين:

الاول: المراد بشعر الصدغين هو شعر الوجه وهو مذهب الحنفية وقول ابي العباس بن سريج من للشافعية[3]

الثاني: المراد به شعر الرأس وهو الناصية وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول ابي اسحق من الشافعية وهو الظاهر[4]

حكمه: له حكمان:

الاول: مكروه اي يكره قص شعر الصدغين وهو مذهب الشافعية ومنع عنه الحنفية مطلقًا [5]

قَالَ: النَّوَوِيُّ: الْمَذْهَبُ كَرَاهِيَتُهُ مُطْلَقًا[6]

الحجة له:

1: ما جاء من أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «نهى عن القزع» ،

وهو حلق بعض الرأس دون بعض[7]

وجه الدلالة: عم ولم يخص صغيرا من كبير [8]

2: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ حَسَّانَ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قَصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ)[9]

الثاني: الجواز اي يجوز ابقاؤها هو قول للشافعية وبعض اصحاب مالك [10]

---

[1] : نيل الاوطار 160/1

[2] : البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم 193/35

[3] : الفقه على المذاهب الاربعة 55/1

[4] : المصدر السابق،الحاوي108/1،حلية العلماء142/1،عمدة القاري شرح صحيح البخاري58/22، بحر المذهب86/1،المغني94/1،كشاف القناع99/1،المنتقى37/1،الفواكه الدواني141/1

[5] : الفقه على المذاهب الاربعة55/1،، فيض الباري شرح صحيح البخاري190/6، بحر المذهب 86/1،شرح صحيح مسلم للنووي101/14

[6] : شرح صحيح مسلم للنووي101/14

[7] : تقدمت الاحاديث في ذلك ينظر ص8 -10

[8] : البيان والتحصيل 267/17

[9] : سنن ابي داود262/6

[6]: فتح الباري365/10، نيل الاوطار160/1، اكمال المعلم بفوائد مسلم485/21

وقال الشوكاني: فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَكُلُّ خُصْلَةٍ مِنْ الشَّعْرِ قُصَّةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالرَّأْسِ أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا شَعْرُ النَّاصِيَةِ يَعْنِي أَنَّ حَلْقَ الْقُصَّةِ وَشَعْرَ الْقَفَا خَاصَّة لَا بَأْسَ بِهِ. [1]

والحجة لهم:

عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[2]

وَأَخْرَجَ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقُصَّةِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[3]

الخاتمة

مما تقدم تبين لي ما يأتي

1:ان القزع هو حلق بعض شعر الرأس وترك الاخر

2: القزع كان موجودا في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم

3: ورود كثير من الاحاديث التي تنهى عن القزع منها احاديث صحيحة في الصحيحين وفي غير الصحيحين ومنها فيه مقال واقتصرت على الاحاديث الصحيحة

4: ذهب جمهور الفقهاء الى كراهة القزع للصغار والكبار ولعل ذلك يرجع الى عدم وجوده عند الرجال او انهم اخذوا بعموم اللفظ

5: لم يذكر حديث واحد يشير الى الكبار ولو حديثا ضعيفا مما يؤكد عدم وجوده عند الكبار

6: اجمع العلماء على كراهة القزع للنساء وانه مثلة بحقهن

7: ذكر العلماء ان العلة في النهي هو اما لأنه مثلة او فيه تشبه للكافرين او انه فعل بعض السفلة

8: رجحت تحريم القزع للرجال وكراهته للصبيان لأدلة ذكرتها

9: ان انتشار حلاقة القزع في الوقت الحاضر يعود لأسباب اهمها ضعف الوازع الديني وتقليد الغرب بعد غزو العراق وانتشار وسائل التواصل الحديثة مما سهل التواصل بين الامم

---

[1] : نيل الاوطار 160/1، شرح صحيح مسلم101/14،البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم 190/35

[2] : صحيح البخاري163/7، صحيح ابن حبان 316/12

[3] : فتح الباري لابن حجر365/10ولم اعثر عليه في المصنف

10: ان الغرض من هذا البحث هو توضيح وبيان حكم هذا النوع من الحلاقة من اجل الاقلاع عن هذا النوع من الحلاقة او تقليلها

المصادر

ـ أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م

ـ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ شرح صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ –1995 م

ـ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

ـ التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

ـ تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، 1391 - 1971

ـ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

ـ الجامع ، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ

ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م

ـ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

ـ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض

ـ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ مّحمَد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م

ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ –2009 م

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م

ـ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

ـ الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، : محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م

ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

ـ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

ـ مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م

ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر

ـ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

ـ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيرو

ـ مصنف ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، 1403

ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م

ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

ـ معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [1377 – 1380 هـ]

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

ـ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م

ـ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م

ـ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

ـ الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ابو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان